



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم 23 لسنة 2026 م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقياً اعتبارياً



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1336) المؤرخ في 2026/05/18 م .

قرر

مادة (1)

يُعتبر السيد: محمد علي أبو بكر أبو سمة ، المحامي بفرع إدارة المحاماة العامة طرابلس مستقياً اعتبارياً من وظيفته عملاً بنص المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعه عن العمل بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المستشار

عبدالله محمد أبو رزينة

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 7 / ذوالحجة / 1447 هـ.
الموافق: 24 / مايو / 2026 م.
ر.أ.ع.م. الشعواني